الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحد من ظاهرة السرقة العلمية

أ. محمد شويكات: جامعة زيان عاشور– الجلفة–

أ. خيرة حطاب: جامعة زيان عاشور– الجلفة–

ملخص

تشكل ظاهرة السرقة العلمية أو الانتحال العلمي سلوك مخالف للضوابط الأخلاقية لعملية البحث العلمي، حيث انتشرت هذه الظاهرة في الأوساط الجامعية بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، و تعددت أساليبها بسبب التطور التقني و سهولة الحصول على المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي.

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحديد مختلف الأساليب و الإجراءات المتخذة من طرف مجلس أخلاقيات مهنة التدريس في الجامعات الجزائرية لغرض مكافحة ظاهرة السرقة العلمية في ظل إطار قانوني محدد تمثل في القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها و المؤرخ في 28 جويلية 2016.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات البحث العلمي، السرقة العلمية، مجلس أخلاقيات مهنة التدريس، القرار الوزاري 933 (2016).

Résumé

Le phénomène de vol scientifique ou le plagiat scientifique constitue une violation de la conduite des contrôles éthiques au processus de la recherche scientifique، où la propagation de ce phénomène dans les milieux universitaires au cours des dernières années، et de nombreuses méthodes en raison de la sophistication technique et la facilité d'accès à l'information des médias sociaux.

Nous visons à travers ce document de recherche afin d'identifier les différentes méthodes et les mesures prises par le Conseil de l'éthique de la profession

enseignante dans les universités algériennes dans le but de lutter contre le phénomène de vol scientifique dans un cadre juridique spécifique représenté dans la résolution ministérielle 933 ensemble de règles pour la prévention du vol scientifique et de contrôle، et de 28 Juillet 2016.

Mots-clés: Ethique de la recherche scientifique، Vol de science، Council of Teaching Ethics، Résolution ministérielle 933 (2016).

مقدمة

يعتبر البحث العلمي من أهم المعايير الأساسية و الرئيسية التي تظهر مدى تقدم و رقي الدول أو تخلفها، ويطلق مسمى البحث العلمي على سلوك إنساني منظم يهدف للوصول إلى حقيقة علمية يستفيد منها أفراد المجتمع، و لكل بحث علمي مصداقية ترتبط ارتباط تام بمجموعة من الضوابط و المبادئ الأخلاقية التي يجب على الباحثون الالتزام بها.

إن أخلاقيات المهنة الجامعية تمثل أحد الاهتمامات الأساسية في البحوث العلمية، لأن غياب هذه الأخلاقيات تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة في عملية البحث العلمي، و لعل من أهم المشاكل و العقبات التي تواجه البحث العلمي في مدارس التعليم العالي ظاهرة السرقات العلمية التي انتشرت بطريقة مذهلة في السنوات الأخيرة في العالم العربي عامة و في الأوساط الجامعية الجزائرية خاصة.

و في ظل هذا الانتشار المتزايد للسرقة العلمية (Vol de science) أقرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في الجزائر مجموعة من الأساليب و الإجراءات الفعالة للحد من هذه الظاهرة، و من أهمها إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسات البحث الجزائرية، و تحديد الإطار القانوني الخاص به و الذي تمثل في القرار الوزاري رقم 933 والمؤرخ في 28 جويلية 2016.

ولقد حدد المجلس مجموعة من العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، سواء طلبة أو الأستاذة الباحثين أو الأستاذة الاستشفائيين الباحثين أو الباحثين الدائمين.

مشكلة البحث

نظرا للانتشار الملحوظ لظاهرة السرقات العلمية بين طلبة و أساتذة الجامعات الجزائرية يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل مضمون الإطار القانوني لمجلس آداب و أخلاقيات المهنة في مكافحة السرقة العلمية؟ و ما هي العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الظاهرة؟

أهمية البحث

تعود أهمية الدراسة إلى مجموعة من الاعتبارات تتجلى فيمايلي:

- الانتشار الواسع للسرقات العلمية في الأوساط الجامعية العربية عامة و الجامعات الجزائرية بصفة خاصة.
- نظرا لاهتمام وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في الجزائر بأخلاقيات البحث العلمي، و التي تعتبر الأمانة العلمية أحد أهم هذه الأخلاقيات، أقرت الوزارة مجموعة من القرارات و النصوص التشريعية للحد من السرقات العلمية في الأوساط الجامعية و الأكاديمية، و إنشاء مجلس أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي المحدد للقواعد و الإجراءات التي تحد من جريمة السرقة العلمية و العقوبات المطبقة على الطلاب و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الدائمين مرتكبي هذه الظاهرة.

أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث الى الاهداف التالية:

- تعريف أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي و المصادر الأساسية التي تستند إليها هذه الأخلاقيات.
- تحديد مفاهيم السرقة العلمية و بيان أنواعه و أشكاله و أسبابه
- معرفة أهم الآليات و الإجراءات المتخذة لمكافحة السرقة العلمية قبل إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية ضمن القرار 933 (2016).
- معرفة مختلف الأساليب و الإجراءات التي أقرتها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في الجزائر و المتخذة من طرف مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية في الأوساط الجامعية الجزائرية لغرض مكافحة ظاهرة السرقة العلمية في ظل إطار قانوني محدد تمثل في القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها و المؤرخ في 28 جويلية 2016.

محاور البحث

تشتمل هذه الدراسة على ثلاث محاور

- أخلاقيات المهنة الجامعية
- ماهية السرقة العلمية
- المرجع القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة في مكافحة السرقة العلمية

أولا: أخلاقيات المهنة الجامعية (Ethique de la profession universitaire)

يتسم البحث العلمي بمجموعة من الخصائص و المميزات، بالإضافة إلى مبادئ أخلاقية يجب على الطالب أو الأستاذ الباحث الالتزام و التحلي بها أثناء انجاز بحثه، حيث تعد القيم الأخلاقية بصفة عامة و أخلاقيات المهنة بصفة خاصة من الركائز الأساسية التي تستند إليها الجامعات و المنظمات في بلوغ أهدافها، فما هي أهم ضوابط البحث العلمي و ما هي المصادر الأساسية لأخلاقيات المهنة الجامعية؟

1. الضوابط الأخلاقية للعملية البحثية

تتميز العملية البحثية بمجموعة من الضوابط الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الباحث، و تعتبر قيمتي "العمل الايجابي" و "تجنب الضرر" ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث (أحمد السيد، 2018، أخلاقيات البحث العلمي، http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/321235)

حيث يجب على الباحث أن يعمل بهذه الضوابط في كل مراحل البحث، تتمثل هذه الضوابط فيمايلي:

1.1. الضوابط الأخلاقية التي تتعلق بتخطيط البحث: تتحكم هذه الضوابط في خطة البحث، حيث يجب أن تكون خطة البحث مخالفة لأي خطة أخرى في بحث آخر.

2.1. الضوابط الأخلاقية خلال جمع الباحث للبيانات: و هنا يمكن حصر أغلبية اختراقات الضوابط الأخلاقية (نسيمة، 2017، 35) في هذه المرحلة يقف الباحث بين إشكالية المعلومات المتوفرة لديه وأفكاره و آرائه ومحاولة ضبط و ترتيب المعلومات دون المساس بالمعلومات المهمة و التي يمكن أن تغير من نتائج بحثه.

3.1. الضوابط الأخلاقية خلال معالجة البيانات: تتحكم هذه الضوابط في أفكار الباحث وكيفية معالجة البيانات من حيث عدم التحيز و الميول إلى أفكاره و آراءه، إذ يجب على البحث أن تتميز نتائجه بالحياد و عدم الميول إلى آراء الباحث الخاصة به.

4.1. الضوابط الأخلاقية الخاصة بالأمانة العلمية: تشكل هذه الضوابط أساس أخلاقيات المهنة، حيث يتميز الباحث بمصداقية أثناء القيام بإعداد بحثه، و مخالفة هذه الضوابط يعد اختراق لأخلاقيات البحث العلمي.

2. المصادر الأساسية لأخلاقيات المهنة الجامعية

تستمد أخلاقيات المهنة مبادئها الأساسية من أربعة مصادر تتمثل فيمايلي:

1.2. المصدر العقائدي: و هو مجمل العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع التي تحددها الأديان و المعتقدات.

2.2. المصدر التربوي: يتعلق هذا المصدر بقيم و أخلاق الفرد ومدى خبرته ومكتسباته عبر مرور الزمن.

3.2. مصدر الوثائق المهنية: الوثائق الأخلاقية الصادرة من الأجسام المهنية و التي تحدد الالتزامات الأخلاقية للممارسات المهنية مثل الصدق و النزاهة ، الأمانة، الحزم ، الانضباط حسن التصرف في المواقف الطارئة واحترام قيم المجتمع (حمزة، 2017، ص 20) .

4.2. القوانين و القواعد: القواعد و النظم و السياسات الإدارية الصادرة من المؤسسة وتلزم جميع منتسبيها بالالتزام بها أثناء العمل، و التي تحدد المطلوب القيام به و كيفية أدائه، و تحدد جميع المسؤوليات و الواجبات الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها جميع العاملين (ممدوح، و آخرون، 2012، ص10).

ثانيا: ماهية السرقة العلمية (Vol de science)

السرقة الفكرية أو السرقة الأدبية، الانتحال والغش الأكاديمي كلها مسميات مختلفة لمعنى واحد هو انتهاك حقوق المؤلف (طه، 2015، 137)، حيث تعتبر السرقة العلمية كل شكل من أشكال النقل أو الانتحال المخالفة للضوابط القانونية في البحوث العلمية و المنشورات و مذكرات التخرج في جميع المستويات، و أخذ معلومات الغير و الانتحال عليها لا يعبر عن مستوى أخلاقي حسن و هو دلالة على غياب الوازع الديني في الأوساط الأكاديمية، و في نظر الأحكام العرفية و القانونية تعتبر السرقة العلمية جريمة يعاقب عليها القانون.

1. مفهوم السرقة العلمية

توصف السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 في فصله الثاني: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى" (القرار الوزاري رقم 933، 2016، ص 03).

يمكن كذلك طرح تعريف السرقة العلمية كمايلي: هي عمل غير أخلاقي و غير مسموح به في ظل مختلف الضوابط القانونية في الأوساط الجامعية، و التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الملكية الفردية و بالتالي تؤثر بدورها على جودة البحث العلمي و أصالته.

و تنتشر السرقات العلمية في العديد من الأماكن و المجالات، حيث نجدها بحدة في المذكرات و الرسائل الجامعية و الملتقيات و التظاهرات العلمية التي تحتل العدد الأوفر لممارسات السرقات العلمية بمختلف أنواعها، و كذا المجلات و الدوريات و هذه ربما تكون أقل حدة من سابقتها لما تتميز به المجلات من ضوابط و شروط للنشر صارمة، و مواقع الانترنت من مدونات و موسوعات الكترونية، بالإضافة إلى الكتب فهي في الغالب لا تحتوي

على هذه الممارسات لأنها موجهة إلى جمهور من الطلبة و الباحثين، مما يؤدي إلى سهولة التعرف على هذه الممارسات غير أخلاقية.

2. آليات مكافحة السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية

تعد ظاهرة السرقة العلمية سرقة لأفكار الغير و السطو عليها و هي ظاهرة غير أخلاقية لا تمثل الجانب الديني في المجتمعات الجزائرية، لذلك تسعى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لمكافحتها و استئصالها كلية من الأوساط الجامعية و الأكاديمية، و على هذا الأساس حددت الوزارة الوصية آليات و إجراءات للحد من هذه الظاهرة، فماهي هذه الآليات؟

1.2. التحسيس و التوعية من جريمة السرقة العلمية:

إن التحسيس و التوعية بخطورة السرقة العلمية و نتائجها السلبية على جودة البحث العلمي و على مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي كلل، تعد من أهم الآليات و التدابير الوقائية التي نص عليها القانون الوزاري 933 لسنة 2016 في مجال محاربة السرقة العلمية، و تجسدت أهم محاور هذا القرار في تحوير قواعد التوثيق العلمي و كيفية تجنب السرقة العلمية من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الدائمين خاصة الذين يحضرون لأطروحات الدكتوراه.

كما يمكن نشر ثقافة الأمانة العلمية و النزاهة العلمية في إعداد مذكرات التخرج من خلال بطاقة الطالب طيلة المقرر الدراسي مع تذكيرهم بخطورة ارتكاب السرقة العلمية و العقوبات الناجمة عنها.

و تتجسد أيضا التوعية من السرقة العلمية بإدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي في الأوساط الجامعية و لدى مختلف التخصصات تفاديا لعملية السرقة العلمية، ترسيخا للمعلومات التي تتعلق بأخلاقيات المهنة بصفة عامة و التركيز على الأمانة العلمية كمحور رئيسي، و بالتالي تشجيع الطالب و الأستاذ على لإبداع و الاعتماد على النفس في إعداد البحوث و المذكرات و الملتقيات و المقالات العلمية.

كما يتم إعداد أدلة تدعيمية حول مناهج التوثيق و تجنب السرقات العلمية في البحث العلمي (نص المادة 04 من القرار الوزاري 933، 2016).

2.2. تدابير رقابية و تنظيم التأطير

إضافة إلى ما تم التطرق إليه من آليات التحسيس و التوعية بخطورة ارتكاب جريمة السرقة العلمية التي حددتها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ضمن القرار الوزاري 933، تعد التدابير الرقابية و تنظيم التأطير على المذكرات و المنشورات العلمية هي الأخرى من أهم آليات محاربة السرقة العلمية كظاهرة أخلاقية، فما هي أهم هذه التدابير؟

أ. تدابير تخص تأطير المذكرات و النشاطات العلمية

تعمل المجالس العلمية في المؤسسات الجامعية على ضبط و تنظيم التأطير في الجامعات الجزائرية بشكل فعال، و ذلك لما تتمتع به من مؤهلات وصلاحيات واسعة في تسليط الضوء على المذكرات و البحوث العلمية و رقابتها.

و على الرغم من تعدد صلاحيات هذه المجالس غير أنها لم تكن في المستوى المطلوب و لم تكن مفعلة إلا بعد صدور القرار الوزاري 933 في سنة 2016، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية من خلال تنظيم عدد الأطروحات التي يشرف عليها كل أستاذ دائم أو أستاذ باحث بمايلي (نص المادة 05 من القرار 933، 2016):

- ستة (06) أطروحات و مذكرات في ميدان العلوم و التكنولوجيا.
- تسعة (09) أطروحات و مذكرات في ميدان العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

و في هذا السياق يجب على الأقسام البيداغوجية عند تكليف الأستاذ الدائم أو الأستاذ الباحث الإشراف على الأعمال البحثية و المذكرات احترام تخصص الأستاذ، و تكوين لجان المناقشة و الخبرة يكون على أساس الكفاءات المختصة في الميدان العلمي خاصة الأطروحات و مذكرات التخرج و مشاريع البحث و المقالات العلمية.

و يتم اختيار عناوين مذكرات الماستر و الدكتوراه بناءا على قاعدة بيانات بعناوين مذكرات و أطروحات والمواضيع التي تم التطرق إليها تفاديا ، كما يجب على الطالب إمضاء ميثاق الأطروحة الذي يؤكد على الأمانة العلمية.

كما يتعين على الطالب تقديم تقرير سنوي يوضح مدى تقدم أعماله البحثية أمام الهيئات العلمية لغرض متابعة دراسته و تقييمها من طرف اللجنة على حسب القوانين المنصوص عليها.

ب. آليات مكافحة السرقة العلمية من خلال الرقابة:

تضمن القرار الوزاري 933 كذلك آليات مكملة للتدابير السابقة، تمثلت في الإجراءات و التدابير الرقابية للحد من السرقة العلمية، تتمثل هذه التدابير فيمايلي (المادتين 06 و 07 من القرار الوزاري 933، 2016):

- تأسيس قاعدة بيانات منجزة من قبل الطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي يشمل مذكرات التخرج و مذكرات الماستر و أطروحات الدكتوراه و تقارير التربصات الميدانية و مشاريع البحث، المطبوعات البيداغوجية.
- تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، و ذلك حسب

تخصصاتهم و شعبهم و سيرتهم الذاتية و مجالات اهتماماتهم البحثية و العلمية بهدف الاستعانة بخبراتهم لتقييم أعمال و أنشطة البحث العلمي و ضمان جودة البحث العلمي في المؤسسات الجامعية الجزائرية.

- يفترض عند تسجيل موضوع البحث أ المذكرة أو الأطروحة المنجزة من قبل كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ استشفائي جامعي أو باحث دائم توقيع التزام بالنزاهة العلمية و يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم و البحث.

و هناك إجراءات رقابية أخرى تعمل على الحد من السرقة العلمية تتمثل في البرمجيات الالكترونية، حيث ساهم التطور التكنولوجي في انتشار ظاهرة السرقة العلمية بشكل كبير، و لكن على الرغم من سلبيات التطور التكنولوجي إلا أن لديه ايجابيات في مكافحة و محاصرة هذه الظاهرة من خلال البرمجيات المتوفرة على الانترنت، و تتوفر هذه البرامج بصفة مجانية على المواقع الالكترونية و على العكس من ذلك تتوفر برمجيات بمقابل.

و من البرامج الالكترونية المتوفرة على الانترنت برنامج Arabic Plagiarism و هو برنامج عربي، أصدر من طرف قسم علوم الحاسب في جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية في سنة 2011، و كذلك البرنامج المجاني Plagiarism Detector الذي يضاهي أكثر من 8 مليار صفحة ويب، و من خصائص هذا البرنامج أنه لا يدعم اللغة العربية، و من أشهر البرامج الالكترونية انتشارا و استعمالا أيضا في مجال كشف السرقة العلمية برنامج (تيرنيتين- Turnitin) و هو من أقدم البرمجيات، تم اكتشافه في سنة 1996 عن طريق مجموعة من الباحثين في جامعة كاليفورنيا.

ثالثا: المرجع القانوني لمجلس آداب و أخلاقيات المهنة في مكافحة السرقة العلمية

تنص المادة 08 من القرار الوزاري رقم 933 على تشكيل مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة على مستوى مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث، فيما يتمثل هذا المجلس؟ وها هي صلاحيته؟

1. مفهوم مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة

بموجب القرار الوزاري السابق و بالاعتماد على المواد (08، 09، 11) منه، يتم إنشاء المجلس لدى المؤسسات الجامعية وهو عبارة عن هيئة تتكون من أعضاء عشرة (10 أعضاء) من مختلف التخصصات، و هم الأساتذة الدائمين و الأساتذة الباحثين الناشطين على مستوى المؤسسة الجامعية، حيث يترأس المجلس شخصية علمية ذو سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي، و يتم اختيار أعضاء المجلس على أساس معايير محددة تتمثل في الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية، عدم التعرض لأي عقوبة تأديبية لها صلة بأخلاقيات المهنة و آدابها، السيرة

الأكاديمية والعلمية، الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة، بالإضافة إلى التعهد الكتابي من أجل الالتزام بقواعد النزاهة و السرية و الموضوعية و الإنصاف في العمل.

و توضح المادة 12 أن عهدة أعضاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة بأربع سنوات لها قابلية التجديد مرة واحدة فقط.

3. الإجراءات المتخذة من طرف المجلس للحد من السرقة العلمية

يتضمن مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة القيام بمباشرة إجراءات النظر المتعلقة بالسرقة العلمية على الطالب من جهة و الأستاذ من جهة أخر و لكل منهما إجراءات خاصة به.

1.3. الإجراءات الخاصة بالطالب:

تتم هذه الإجراءات عن طريق مجموعة من المراحل، تتمثل المرحلة الأولى أنه بإمكان أي شخص أن يقوم بالتبليغ عن وجود سرقة علمية مع تقديم تقرير كتابي شامل مرفق بوثائق و أدلة تثبت السرقة العلمية يقدمها الطالب إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث، ثم يحال إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة لغرض إجراء التحقيقات اللازمة، أما المرحلة الثانية فيقدم المجلس تقريره النهائي بعد التحقيقات التي أجراها لملف الطالب المتهم بالسرقة العلمية في ظرف 15 يوم إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث، ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الثالثة ففي حالة ثبوت السرقة العلمية على الطالب المتهم يوجه إليه رسالة كتابيه مرفقة بأدلة و بيانات تثبت فعلا ممارسته للسرقة العلمية تخبره بإحالته إلى المجلس التأديبي بتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها، و بإجماع مجلس تأديب وحدة التعليم و البحث العلمي في الآجال المقررة قانونيا كمرحلة رابعة للفصل في الوقائع المعروضة عليه و يقوم أحد أعضاء المجلس بإعداد تقرير و إلقائه أمامهم بحضور الطالب المتهم، يتضمن هذا التقرير الوقائع المنسوبة للطالب؛ و في مرحلة أخيرة و بعد صدور العقوبات على الطالب يتعين عليه الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم و البحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جويلية 2014 (المادة 25 من القرار الوزاري 933، 2016).

2.3. الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث و الاستشفائي و الأستاذ الباحث الدائم

يتعين على كل شخص لاحظ وجود سرقة علمية من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم إرسال تقرير مفصل مرفق بالوثائق و الأدلة المادية إلى مسؤول وحدة البحث العلمي، و يحال التقرير بعد ذلك إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل التحقيق في التهم المنسوبة

إلى الأستاذ، ليتم بعد ذلك إرسال التقرير النهائي من طرف المجلس خلال فترة معينة لا تتجاوز 15 يوم من إعلان السرقة العلمية.

عندما يتضمن تقرير مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 (المادة 28 من القرار الوزاري 933، 2016).

يتعين على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الإطلاع على ملفه التأديبي و يتم تبليغه بتاريخ المثول أمام اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل 15 يوم من تاريخ الدعوى العمومية، بعد الاستماع من الطرفين و ثبوت السرقة العلمية على الأستاذ المتهم تصدر اللجنة المتساوية الأعضاء عقوبة تأديبية و يتم إبلاغ المتهم بالقرار في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام بداية من تاريخ اتخاذ القرار و يحفظ في ملفه الإداري؛ وفي الأخير يحق الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الموجه ضده أمام لجنة الطعن المختصة خلال الشروط و الآجال المنصوص عليها.

من خلال التقديم السابق، و بالإضافة إلى العقوبات المقررة المذكورة سابقا في حق الطلبة تجسدت في القرار 371 لسنة 2014 و الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم موضح في القرار 06- 03) الذين تثبت عليهم جريمة السرقة العلمية، نص القرار الوزاري رقم 933 في سنة 2016 عقوبات تخص الطرفين نذكرها كما يأتي:

أ. **العقوبات المطبقة في حق الطلبة مرتكبي السرقات العلمية:** يتعرض الطالب الذي يرتكب جريمة السرقة العلمية في مذكرات التخرج في المستويات الثلاث ليسانس، ماستر، دكتوراه إلى عقوبات تأديبية سواء قبل المناقشة و بعدها ، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز (المادة 35 من القرار الوزاري 933، 2016).

ب. **العقوبات المطبقة في حق الأساتذة مرتكبي جريمة السرقة العلمية:** تنص المادة رقم 03 من القرار الوزاري 933 (2016) كل تصرف يشكل سرقة علمية و له صلة بالأعمال البيداغوجية المقدمة من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه و مشاريع البحث المتعددة و المنشورات العلمية الأخرى، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحاجز عليه أو وقف نشر الأعمال المعرضة للسرقة العلمية.

خاتمة

لقد كانت خلاصة هذه الدراسة مجموعة من النتائج النظرية تتمثل في:

1. إن السطو على بحوث الغير و أخذ النتائج دون الإشارة إلى صاحبها يمثل أحد الممارسات و السلوكيات التي تتنافى مع الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي.

2. إن ظاهرة السرقة العلمية تمثل ظاهرة سلبية في الأوساط الجامعية العالمية و العربية، و انتشرت بدرجة كبيرة بسبب التطور التكنولوجي و اعتماد الطلبة و الأساتذة على الانترنت كمصدر لإعداد مشاريع التخرج.

5. لغرض الحد من السرقات العلمية في الجامعات الجزائرية أصدرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي القرار الوزاري رقم 933 في سنة 2016 تضمن القواعد و الإجراءات الفعالة للحد من هذه الجريمة الأخلاقية.

6. تمثل الإطار القانوني لمجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة في المادة الثامنة (08) من القرار الوزاري رقم 933 و التي تنص على تشكيل المجلس في مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث، و تضمنت مواد القرار مجموعة من الإجراءات و العقوبات على الطلبة أو الأستاذة الباحثين و الاستشفائيين و الأستاذة الباحثين الدائمين الذين ثبتت عليهم السرقة العلمية، تمثلت هذه العقوبات في إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه و وقف نشر الأعمال المعرضة للسرقة العلمية.

و من التوصيات التي يمكن اقتراحها في سبيل مكافحة ظاهرة السرقة العلمية مايلي:

- نشر ثقافة جودة البحث العلمي عن طريق الدوريات و التظاهرات العلمية و بشكل مستمر.
- فرض العقوبات الصارمة على مرتكبي جريمة السرقة العلمية و عدم التسامح في مثل هذه الحالات.

قائمة المراجع

- أحمد السيد كردي، أخلاقيات البحث العلمي، ورقة بحثية متوفرة على الموقع الالكتروني: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/321235، تم الاطلاع عليه يوم: 20-07-2018 على الساعة 14: 17.
- المادة 28 من القرار الوزاري 933 لسنة 2016.
- المادة 25 من القرار الوزاري 933، 2016.
- المادة 35 من القرار الوزاري 933، 2016.
- أنظر المادة 13 من القرار الوزاري 933 (2016).
- حمزة جحنيط، المبادئ الأساسية و الأخلاقية للبحث العلمي، كتاب أعمال الملتقى المشترك: الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، الجزائر العاصمة، 2017/07/11، ص 20.
- راجع المادتين 06 و 07 من القرار الوزاري 933 لسنة 2016.
- طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة و أساليب تجنب السرقة العلمية، أعمال الملتقى العلمي حول: تمتين أدبيات البحث العلمي، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 137.
- ممدوح عبد المنعم صوفان و آخرون، دليل أخلاقيات البحث العلمي كلية العلوم فرع دمياط، يناير 2012، ص 10.
- نسيمة طويل، الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية بين الالتزام والخروق العملية، كتاب أعمال الملتقى المشترك: الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، الجزائر العاصمة، 2017/07/11، ص 35.
- نص المادة 04 من القرار الوزاري 933 في سنة 2016.
- نص المادة 05 من القرار الوزاري 933 في سنة 2016.